

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 122 @ | غالبا ، - وتارة من المخالفة فى العقائد - ، وهو موجود كثيرا ، قديما ،
وحديثا - ، ولا | ينبغى إطلاق الجرح بذلك ' انتهى ، وقوله : [ولا يجرى الثقة] أشار إلى
أنه لا بد من | تعيين المعدل ، فلو قال : ' حدثنى الثقة ' ، ولم يسمه لا يكفى على الصحيح
، وبه قطع | الخطيب ، والصيرفى ، ومشى عليه الناظم ' لأنه قد يكون ثقة عنده ، مجروحا
عند غيره ، | وقيل : يكفى تمسكه ' بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل ، وقيل إن كان |
عالمًا أجزأ فى حق من يوافقه فى مذهبه على المختار من المحققين ، ثم إنه لا فرق فى عدم |
الاكتفاء بذلك من صدوره من ثقة أو غيره وإليه أشار بقوله : | [ولو كان ثقة] . | * * *
| % (81 -) (ص) وثقة عن رجل يسمى % ليس بتعديل بهذا الحكم) % | % (82 -) وقيل تعديل
، ولى التفصيل % فمن معود به تعديل) % | | (ش) : أى إذا روى الثقة عن رجل وسماه ،
لم يكن تعديلا عند الأكثر ، وهو الصحيح | عندهم وقيل : تعديل ، وقيل : يفصل ؛ فإن كانت
عادته أن لا يروى إلا عن عدل | كالشيخين ، فتعديل ، وإلا فلا ، واختاره جماعة ومنهم النووى
، وقوله : [به] أى | بكونه لا يروى إلا عن عدل . |